مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 481 - 494) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة

وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والإجتماد القضائي الجزائري

The principle of the right to litigation as a guarantee for a fair trial: a comparative legal study- In accordance with national legislation, international conventions and Algerian jurisprudence

ط. د بكارة فاطعة الزهراء (1)

c. ولهاصي سمية بحر بحور (2)
أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)
soumia.oulhaci@univ-sha.dz

باحثة دكتوراه - مخبر المرافق العمومية والتنمية – جامعة سيدي بلعباس (الجزائر) fatima.bekkara@univ-sba.dz

تاريخ النشر 30 مارس 2022 تاريخ القبول: 19 مارس 2022 تاريخ الارسال: 16 نوفمبر 2021

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة وتحليل الحق في التقاضي أو حق اللجوء إلى العدالة لكل شخص طبيعي أو معنوي للحصول على حقه، من أجل تحقيق محاكمة عادلة، ويكون ذلك عن طريق الدعوى القضائية، بإعتبارها سلطة ممنوحة بموجب القانون للشخص للحصول على الحماية القضائية وفقا للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 80-09 المؤرخ في 2008/02/25. كما أن مبدأ حق التقاضي مكرس في الدستور الجزائري لسنة 1996 إلى غاية آخر التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا تماشيا مع مختلف التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تعترف بهذا الحق الشرعي بإعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن لكن لهذا الحق حدود أو قيود عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 80-09 بـ "التعسف في استعمال الحق التقاضي".

. الكلمات المفتاحية: حق تقاضي – محاكمة عادلة - التعسف في إستعمال الحق التقاضي Abstract:

This article deals withe the study and analysys of the right to litigation or the right to justice for every natural or moral person to obtain his right In order to achieve a fair trial through lawsuit, as an authority granted by law to a person to obtain judicial protection in accordance with the legal procedures specified in the Civil and Administrative Procedures Law 08-09 dated on 25/02/2008. The principle of the right to litigate is enshrined in the Algerian constitution of 1996 until the end of the constitutional amendment of 2020. This is in line with the various lesgislations, charters and international teraties that recognize this legitimate right as one of the basic rights of the citizen, but for this right there are limits or restrictions described by the accellerator according to Law 08-09 withe the term « abuse of the to litigation ».

key words: Right to Litigation_Fair Trial_Abuse of the Right to Litigate.



مقدمة:

للمتقاضي ضمانات عديدة، تكمن في مجموعة من الأسس والمبادئ العامة تتحلى بها جميع الأجهزة القضائية، وفي جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى، سواء داخل الجهاز نفسه أو عبر تدرج الأجهزة للقضاء العادي، لتمتد هذه المبادئ حتى إلى القضاء الإداري، وهذا من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

لذا كرس المشرع الجزائري في دستوره حق اللجوء إلى القضاء بإعتباره من أهم الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة أ. فحق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتي لا تحفظ إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة أ، فيتجسد هذا الحق من خلال اللجوء إلى القضاء أو الحماية القضائية، وهي رخصة الإلتجاء إلى السلطة القضائية بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه وإلزام خصمه بأدائه أ.

فحرية اللجوء إلى القضاء تسمح لكل مواطن بممارسة حق التقاضي واللجوء إلى السلطة القضائية لتلعب الدور الذي أناطه بها الدستور، أي المحافظة على الحقوق التي هي محصلة للنظام القانوني المجاري العمل به، ولا يتجسد ذلك إلا بإقامة نظام قضائي ملائم وتكرسيه على صعيد الواقع من أجل إمكانية اللجوء لمرفق العدالة للمطالبة بحق أو لحماية هذا الحق 4.

غير أن الحق في التقاضي كغيره من الحقوق مقيد بغرضه الإجتماعي الذي دعا إلى تقريره، فإذا خرج هذا الحق من الحدود التي رسمها القانون وإنحرف به صاحبه مسيئا إستعماله أعتبر متعسفا في إستعمال هذا الحق، وقد ورد هذا القيد في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نظم أحكاما خاصة للتعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء 5.

أهمية الدراسة: بناء على ما سبق ذكره، فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة، نظرا للأسباب المذكورة آنفا، وهذا بإعتبار حق اللجوء إلى الحماية القضائية حق طبيعي لصيق بكل إنسان ومعترف به في أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية التي تعتبر هذا المبدأ من حقوق الإنسان التي يجب إحترامها وتجسيدها على أرض الواقع، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنتهج القضاء الجزائري نفس المسار من خلال قراراته وإجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال، وهذا تكريسا لمبدأ حق في التقاضي لضمان محاكمة عادلة للمتقاضين.

الإشكالية: بناء على ماتقدم، فإن الإشكالية الأساسية التي تطرح نفسها من خلال هذه الدراسة جاءت كمايلي:

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الحق في التقاضي لتحقيق محاكمة عادلة؟ وماهى القيود الوارده عليه؟

منهجية البحث: نظرا لطبيعة الموضوع وأهميته المتميزة، إعتمدنا على المنهج الوصفي لسرد المعلومات المتعلقة بماهية ومصادر حق اللجوء إلى القضاء والتي كرسها المشرع الجزائري من أجل تكريس الحماية القضائية للمتقاضي والقيود الواردة عليه، زيادة على ذلك المنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية والأراء الفقهية، مع الإعتماد على المنهج المقارن من خلال التمحيص في النصوص التشريعية الدولية ومدى مسايرة التشريع الوطني لها في تكريس الحق اللجوء إلى التقاضي.

خطة البحث: من أجل إلمام بجميع جوانب هذا الموضوع قسمناه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحق في التقاضي

المبحث الثاني: القيود الواردهٰ على مبدأ الحق في التقاضي

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحق في التقاضي

يعد حق التقاضي من أهم الحقوق العامة التي إهتمت بها الشريعة الإسلامية، وضمنته لكل شخص مسلما كان أو غير مسلم، كما ضمنته أيضا قواعد القانون الدولي للحقوق الإنسان ودساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، كونه يضمن حق كل فرد في الإستفادة من القضاء يما ينطوي عليه من الحق في ضمان المحاكمة العادلة 6، مما يقتضى تحديد مفهومه ومصادره.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحق في التقاضي

سوف نتناول مفهوم حق التقاضي لغة وإصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف حق التقاضي لغة

ورد لفظ التقاضي في اللغة بمعنى القطع والفصل، ومنه قولهم: قاضاه

على مال صالحه عليه. وتقاضي القوم إلى الحاكم رفعوا أمرهم إليه 7 ، أو معنى الإخطار والتنبيه بتنفيذ أمر ما وإلا طلبه إلى القضاء لمحاكمته. 8

الفرع الثاني:تعريف التقاضي إصطلاحا

يتعدد تعريف لفظ التقاضي في الإصطلاح القانوني بتعدد خصائصه، فهناك من يعرفه على أنه: "حق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فردا في المجتمع". وفي تعريف آخر للتقاضي هو: "حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الإعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه". 9

ويكون حق التقاضي عند فقهاء القانون عن طريق الدعوى القضائية، بإعتبارها السلطة المنوحة بموجب القانون للشخص للإلتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية

الناجمة أصلا عن الحماية القانونية للحق. والشخص بإمكانه إختيار طريق القضاء، كما يمكنه الإستغناء عن ذلك. وبإستعمال الدعوى أمام القضاء بالإلتجاء إليه يكون وفق إجراءات قانونية محددة، تبتدئ برفع الدعوى عن طريق إجراءات الخصومة.

يعرف بعض فقهاء القانون مبدأ الحق في التقاضي على أنه: "لكل فرد وقع عليه إعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الإعتداء،والإنتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه". وفي اللغة العربية والشريعة الإسلامية فإن الكفالة تعني الضمان، ومفهوم كفالة الحق في التقاضي في القانون كما هو الوضع في الفقه الإسلامي يعني ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه.

المطلب الثاني: مصادر مبدأ الحق في التقاضي

يشكل مبدأ الحق في التقاضي أحد الحقوق القضائية المكرسة لمن ينازع غيره بشأن حق من الحقوق، حيث كان محل إهتمام كل من القانونين الدولي والداخلي على السواء، مما يقتضي التعرض له في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وفي القوانين الداخلية.

الفرع الأول: مبدأ حق التقاضي في المواثيق الدولية

حرصت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على تأكيد هذا المبدأ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 80 منه على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة الإنسافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

كما نصت على هذا المبدأ المادة ⁰¹/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

كما جاء في نص المادة 07/07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي: "أن حق التقاضي مكفول للجميع...". 14

بناء على ما تقدم نلاحظ أن مجمل المواثيق الدولية نصت على أن لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية، بهدف الحصول على الإنصاف الفعلي من أية أعمال تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: مبدأ حق التقاضي في التشريع الجزائري

تم النص على الحق في التقاضي في الدستور الجزائري لعام 1996، الذي ورد فيه أن القضاء في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون، وعلى أن ينظر القضاء في الطعن في القرارات الإدارية، ويكون المؤسس الدستوري في الجزائر قد كفل الحق في التقاضي لكل شخص في المادية والإدارية. 15

كما جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مقرا لمبدأ الحق في التقاضي في نص المادتين 164 و165 منه، والتي أكدت على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وأن القضاء متاح للجميع، وأن القانون يضمن التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

وقد إنعكس مضمون النصوص الدستورية على قواعد التشريع الإجرائي، حيث نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أوحمايته".

هكذا يتجسد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه، من أجل الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء. ويعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الشخص، مهما كانت طبيعته القانونية أن اذ الايمكن التنازل عنه أو وضع إستثناءات عليه، ماعدا الشروط المتعلقة بالأهلية كشرط لمباشرة الإجراءات وكذا الصفة والمصلحة لرفع الدعوى كما يتطلبها القانون أن هذا الحق قد يتم تقييده في بعض الأحوال سواء عن طريق:

- الإتفاق: كإتفاق الأطراف على اللجوء إلى طريق بديل لتسوية النزاع كالتحكيم.

- النص التشريعي: حيث يقيد المشرع في الحالات معينة من حق اللجوء إلى القضاء، مثل وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء (كالنزاع الفردي في العمل) 21 أو تحديد ميعاد لرفع بعض الدعاوى. 22

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الحق في التقاضي

يعني حق اللجوء إلى القضاء في تمتع كل شخص بالحرية في الإلتجاء إلى القضاء متى إحتاجة إلى ذلك.

لكن هذا المبدأ يدخل في احترام حرية الشخص مائم تصطدم بالمسلحة العامة والنظام العام. 23 هذا ما يقتضي على كل شخص عدم التعسف في استعمال حقه بممارسة الدعاوى القضائية من أجل إلحاق الضرر بالغير.

سنتناول في هذا المبحث عن ماهية عدم التعسف في استعمال الحق في التقاضي والآثار الواردة عليه.

المطلب الأول: عدم التعسف في استعمال حق التقاضي

ية بداية الحديث يجب أن نحدد مفهوم التعسف ية إستعمال حق التقاضي ية الفقه القانوني، حيث نرى أن هناك إختلافا وتباينا بين آراء الفقهاء ية هذا الجانب، فقسم منه يعتبر التعسف خروجا عن حدود الحق، بينما آخرون يضفونه بأنه إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وبهذا عرف الأستاذ بلانيول التعسف بأنه: " خروج عن حدود الحق" من خلال مقولته المشهورة: "حيث ينتهى الحق يبدأ التعسف".

وهناك قسم من الفقهاء يعتبرون التعسف صورة جديدة للخطأ التقليدي. ومن بين التعاريف التي تعبر بوضوح عن مفهوم التعسف مايلي: " التعسف هو إستعمال الشخص لحقه في غير الهدف الذي أنشئ من أجله مما سبب ضررا للغير". 24

إن المفهوم الضيق لحق التقاضي يقوم على فكرة مفادها، أنه لا حصانة للخصم تجاه نظرية التعسف في إستعمال الحق، لأن مناط هذه النظرية هو إستعمال حق التقاضي على نحو غير مشروع، وأن تطبيقها على حق التقاضي من شأنه أن يضبط حسن إستعماله على النحو الصحيح، 25 لأن طبيعة هذا الحق لا تتعارض مع تطبيق الضوابط الموضوعية لنظرية التعسف في استعمال الحق 6، خاصة وأن المصلحة هي أحد مبررات إستعمال حق التقاضي. وتأسيسا على ذلك تقرر إلزام كل متقاضي بأن يباشر هذا الحق بحسن نية، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الخصام، ومن ثمة الإبتعاد عن التعسف في استعمال هذا الحق، بقصد الاضرار بالخصم الآخر. مما يترتب عنه التضييق من ممارسة حق التقاضي.

وتقضي القاعدة العامة أن كل من يستعمل حق الإلتجاء إلى القضاء لا يعد مسؤولا عما ينشأ عن ذلك الإستعمال من ضرر للغير 27 .

لكن القانون يفترض في من يستعمل حقه أنه يستعمله بحسن النية، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت أن هذا الشخص قد استعمل حقه في الإلتجاء إلى القضاء بنية الإضرار بخصمه 28 كأن يرفع دعوى عليه للمطالبة بالدين من أجل التشكيك في مركزه المالي مع علمه أن المدعى عليه ليس دائنا له، فكان الغرض من كل ذلك هو التشكيك في المركز المالي لهذا الشخص، وبذلك يكون قد انحرف عن حدود هذا الحق، وخرج عن الغرض الذي وجد من أجله.

ولا يكفي لإثبات التعسف أن يثبت فشل الشخص في إثبات مزاعمه أمام القضاء، بل يجب إثبات سوء النية، أو إثبات أن هذا الشخص قد إرتكب خطأ جسيمايرقى إلى مرتبة سوء النية 29.

لذا فاللجوء إلى القضاء حق دستوري، معترف به لكل شخص طبيعي كان أو معنوي، بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين، فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا تعسف في ذلك، ولا تعد مجرد خساره الدعوى داعيا لمساءلته إلا في هذه الحالة الإستثنائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتعسف.

وكمثال عن ذلك قراري المجلس الأعلى الصادر أحدهما بتاريخ 21/10/1971، وآخر بتاريخ 10/02/1971، وآخر بتاريخ 10/02/1971، والذي يقرر بأنه يجوز الحكم على الطاعن بغرامة وتعويض في حالة إنطواء طعنه على تعسف، وهذا طبقا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي تنص على أنه": إذا إنطوى الطعن على تعسف فإنه يجوز للمحكمة.

- 1- أن تحكم على الطاعن بغرامة مائية من مائة إلى ألف دينار لصالح الخزانة.
- 2- أن تحكم على الطاعن أيضا بما قد يطلبه أمامها المطعون ضده من تعويضات".2.

وعليه؛ إذا كان التقاضي حقا مشروعا للكافة، إلا أنه حفاظا على محراب العدالة وصيانة ولمهابته وهيبته من بعض من تسول لهم أنفسهم إتخاذه مطية لأغراضهم الآثمة من الإضرار بخصومهم والكيد لهم، وحفاظا على الوقت الثمين للمحاكم وعدم شغل القضاف بنزاعات مفتعلة وكيدية، وإفساح ساحة القضاء لكل صاحب مصلحة حقيقية تم الإعتداء عليها من الغير، كل ذلك هو دافع إلى نص المشرع الجزائري على المسائلة القانونية عن التعسف في استعمال حق التقاضي. وهذه الضمانة القانونية هي التي تحفظ للقضاء هيبته ومكانته من أن يستخدمه البعض كوسيلة أو كأداف للإضرار بخصومهم.

المطلب الثاني: آثار التعسف في إستعمال حق التقاضي

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في التعسف في إستعمال الحق، والمحددة في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني 34، والتي تتقضي إثبات حالة من الحالات المنصوص عليها لتقوم المسؤولية المدنية.

وبناء على ما تقدم، فإن كانت المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين تكفل حق التقاضي، إلا أن التعسف في استعمال هذا الحق بقصد الإضرار بالغير هو خطأ، يلزم من إرتكبه بالتعويض، حيث تتوفر فيه جميع العناصر التي توجب التعويض، فقد نصت 124 من القانون الدني على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "35.

ولتوضيح أكثر عن حالات تطبيق التعسف في استعمال حق اللجوء إلى القضاء،نذكر على سبيل المثال ما هو متعارف عليه بشأن الحق في الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر التي قد

تكون مشوبة بعيب من العيوب وهذا من أجل طرح النزاع من جديد أمام القضاء لإعادة النظر فيه، فهذا حق كل متقاضي، مخول له بقوة القانون، غير أنه قد يلجأ المتقاضي إلى الطعن بهدف اطالة أمد التقاضي، والذي بدوره يؤدي إلى تأجيل تنفيذ الحكم القضائي، هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 347 من قانون رقم 80-90 حيث جاءت نص المادة كمايلي: " يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الإستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه". 36

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في ما ذهب إليه في هذا النص القانوني، ذلك أن الواقع أثبت أن كثيرا من الإستئنافات ليست إلا تلاعبات من طرف المستأنفين، بغرض إطالة أمد النزاع لحاجة في أنفسهم، ومن ثمة فإن هذا النص لا شك سيضع حدا لمثل هذه الإستئنافات التي لا طائل من ورائها 37.

حيث يجيز النص لهيئة المجلس الناظر في الإستئناف، ومتى تبين له بأن الإستئناف تم بغرض التعسف أو الإضرار بالمستأنف عليه، أن يوقع غرامة مدنية على المستأنف، تترواح بين (10.000 دج و20.000 دج).

كما منح النص للمستأنف عليه "المتعسف في حقه بموجب ذلك الإستئناف" أن يطلب من المجلس حال نظره الإستئناف تمكينه من التعويض عن ما يكون المستأنف قد سببه له من أضرار مختلفة

ولقد رتب المشرع المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق أيضا في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفي الإلتماس بإعادة النظ، وهذا من خلال الحكم على كل متقاضي معترض أو ملتمس خسر دعواه بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم 39.

حيث قرر المشرع أيضا تسليط عقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوى الأهميتها قصد منع التعسف في رفعها، مثل دعوى رد القضاة وذلك في المادة 274 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية الا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض، ونفس الحكم ينطبق على الاحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنص المادة 254 من ذات القانون.

أيضا بالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع أورد أحكاما خاصة بالتعسف في إستعمال حق التقاضي في التنفيذ، فمثلا تنص المادة 643 من القانون الإجرات المدنية والإدارية إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال يجوز للمحجوز

عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما يترتب عليه من آثار، وهذا في أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء.

غير أنه إذا تبين للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) جزاءا على لإضرار بالحاجز وتعطيل إجراءات الحجز والتنفيذ.

كذلك يثبت التعسف في إستعمال حق التقاضي إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى وتثبيت الحجز التحفظي لعدم إثبات الدين، فتقضي المحكمة هنا برفع الحجز والفصل في طلب التعويضات المدنية، كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لاتقل عن عشرين ألف دينار (20.000دج)

فإذا ما حصلت حالة من الحالات التي ذكرناها آنفا وثبت فيها تعسف في استعمال حق التقاضي، فإن ذلك يترتب عليه عدد من الآثار، أولها هو ضرورة القيام بالتدابير الوقائية، والتي من أبرزها عدم قبول المحكمة لأي إجراء من الإجراءات القضائية إذا كان فيها تعسفا من قبل الشخص الذي تقدم بها مما يؤدي إلى الإضرار بالخصم الآخر، إذ يعد ذلك مانعا من التعسف ومن المجدير بالذكر أن عدم القبول وإن كان من التدابير الوقائية لمنع حصول التعسف، الا أن ذلك يستلزم وجود مبررات لعدم القبول. ومثال ذلك أن قيام الشخص بإجراء قضائي كما لو رفع الدعوى أمام المحكمة فإن ذلك يكون مرتبطا بحصول الإعتداء، فيعد شخصا متعسفا في اتخاذ هذا الإجراء، ومن ثم لا يقبل هذا الإجراء. وبالتأكيد أن من الأسباب التي تؤدي إلى عدم قبول الإجراء القضائي هو تخلف شرط من شروط قبول الدعوى كالأهلية والصفة والمصلحة 42 هذا مانصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نحو التالي: "الدفع بعدم القبول، هو الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". ويثار الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما أكدته القرارات الصادر عن المحكمة العلياة.

فضلا عن ذلك، وفي سبيل عدم قيام أحد الخصوم بالتعسف في استعمال حقه، فإن القانون رتب جزاء يتمثل في سقط الحق في الدفع الشكلي إذا لم يتقدم به قبل الدخول في الموضوع وهو مانصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

وعليه؛ يترتب على قيام أي من الخصوم بالتعسف في استعمال حقه تحقق مسؤوليته عن ذلك، وهذه المسؤولية تتحقق في حالة قيام خصم بالإنحراف عن الغاية المشروعة لحقه بالستعمال الإجراءات القضائية، كما لو كانت المصلحة غير موجوده للخصم وقت القيام بالإجراء. لذا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الإنحراف الذي يقوم به الخصم والضرر الذي يصيب الخصم الآخر. أما إذا لم تكن هناك علاقة سببية بينهما فلا تتحقق مسؤولية الخصم عن الأضرار، وإن تسبب بحصول ضرر طالما كان استعمال الحق مشروعاً 4.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المنصبة على مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، فوضحة بجلاء أن الحق في التقاضي من أهم ركائز دولة القانون، بإعتباره يضمن نجاعة القاعدة القانونية، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم التي جاءت بها القواعد القانونية تفقد هذه القواعد أهميتها وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع 45.

ويتضح لنا مما سبق دراسته أن المشرع الجزائري شدد على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، وهو حق أصيل وواجب دستوري على السلطة القضائية ممارسته، وهذا تعزيزا لمبدأ سيادة القانون بمعناه الواسع 46.

رغم أن الحق في المتقاضي من أهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون في تفعيل محاكمة عادلة، إلا أن لهذا المبدأ حدود قانونية لا يجب على المتقاضي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه تجاوزها عن طريق استعمال هذه الرخصة المخوله له بحكم القانون من أجل الإضرار بالغير أي بسوء نية من أجل تصفية حسابات خاصة بموجب ممارسة دعاوى كيدية وتعسفية. ومن أجل هذا وضع المشرع آليات للحد منها، تتمثل في جزاءات قانونية تطبق على كل متعسف متقاضي أساءة إستعمال الحق في اللجوء إلى القضاء، وهذا من خلال الحكم على كل متعسف بغرامة المائية أو بالتعويض، أو بكلايهما وهذا بالفعل ما أكدت عليه قرارات المحكمة العليا.

إقتراحات:

- يجب على المشرع الجزائري الحرص على حماية حق التقاضي من أي تصرف يمس أو ينقص من مبدأ سمو الدستور الذي كفل الحق في اللجوء إلى التقاضي، ويكون هذا التصدي من خلال إضافة مجموعة من نصوص القانونية التي تحصن ذلك الحق من كل الخروقات التي تحول دون تطبيق محاكمة عادلة وفق أسس ومبادئ قانونية صارمة.
- يجب على السلطة القضائية أن تحمية حق الشخص في التقاضي حق، من خلال تطبيق أحكام الدستور وذلك بتدخل الجهاز القضائي بمختلف درجاته بإصدار أحكام تعزز حق اللجوء إلى

التقاضي، وحمايته من أي تعسف أو إستغلال غير مشروع، وكذا إصدار المحكمة العليا إجتهادات قضائية بشأن التعسف في استعمال حق التقاضي.

- الدعوة إلى إقامة دورات وندوات مكثفة للقضاة ورجال القانون لدارسة أهمية حق التقاضي ومظاهر تعسف الخصوم في إستعمال حق التقاضي، وطرح الحلول الكافية لمعالجتها، من خلال تبسيط إجراءات التقاضي، وبما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا المرفوعة أمام القضاء من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

الهوامش:

 $^{^{1}}$ – راجع المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 96 –436 المؤرخ (07/12/1996)، المتضمن الدستور الجزائري، المجريدة الرسمية عدد76 لسنة 1996 (المعدل والمتمم).

^{2 -} عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري1962-2002، الطبعة 01، دار ريحانة، الجزائر، سنة 2013، ص .08

 $^{^{3}}$ - نبيل صقر، الوسيط 6 شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 80 مؤرخ 6 فبراير سنة 80 2008 الخصومة - التنفيذ - التحكيم"، دار الهدى، عين مليلة 80 الجزائر، سنة 80 2008، ص 15.

 $^{^{4}}$ – عبد السلام ذيب، قانون الأجراءات المدنية والإدارية الجديد $^{-}$ ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة 0 0. دار موقع للنشر، الجزائر، سنة 0 101، ص 0 0.

^{5 -} لبيض ليلى، التعسف في إستعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 11، عدد 02، جوان 2019، ص 499.

 ^{6 -} حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - تنظيم القضائي - إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسره -، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019، ص 24.

 $^{^{7}}$ - جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة 06، دار العلم للملايين، بيروت $^{-}$ لبنان، سنة 1992، ص 615.

^{8 -} أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة، سنة 2008، ص 1830.

^{9 -} حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 25.

^{10 -} بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة القضائية، الجزء01، الطبعة 01، إصداركليك للنشر، سنة 2012، ص 13.

^{11 -} مروان محمد محروس المدرس ومحمد عبد الله محمد النعمان، الحق في التقاضي في ضوء أحكام الحكمة الدستورية البحرينية، https://dergipark.org.tr/en/download/article-file، تاريخ زياره الموقع 2021/10/13

^{12 -} الإعلان العالى لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.

^{13 –} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ $\frac{1}{2}$ كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ بناير 1976.

14 - المثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في يونيو 1981.

- 15 المادتان 140و 143 من الدستور الجزائري لعام 1996.
- 16 المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في المستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.
- 17 المقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 18 طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019، ص 22.
- 19 تنص المادة 13 من قانون 08–09 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".
- 20 عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2002، ص 05. وراجع أيضا: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر، سنة 2002، ص 32-34.
- 21 تنص المادة 504 من قانون رقم 80–90 على أنه: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي 4 أجل لا يتجاوز 66 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح...".
- 22 نذكر على سبيل المثال المادة 101 من قانون المدني المتعلقة بدعوى البطلان النسبي، المادة 102 من القانون المدنى المتعلقة بميعاد رفع دعوى البطلان المطلق.
- 23 الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989، ص 25.
- 24 عادل شمران الشمري وعلى شمران الشمري، التعسف في إستعمال حق التقاضي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العراق، العدد 20، كانون الأول 2016، ص ص 162 164.
- ²⁵ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 190.
 - ²⁶ حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 27.
- 27 إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء 01، دون سنة نشر، ص 138.
- 28 أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/10/1994، رقم 114664، غير منشور إذ جاء فيه مايلي: " وحيث أنه الثابت، أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للكافة، وتبعا لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير إلا إذا كان هذا الإستعمال مقصودا منه الإضرار.
- حيث أن قضاذ الموضوع، لم يبينوا وبأسباب سائغة أن الطاعنة قد إنحرفت في إستعمالها لهذا الحق بنية الإضرار بالغير، وعندما حكموا بالتعويض عن الدعوى التعسفية، دون أن يبينوا ذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون". المشار إليه في: عمر زودن، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة 02، والمدرووفانه الحذائر، سنة 2015، ص 58.
 - 29 عمر زودهٔ، المرجع السابق، ص 58.
 - 30 بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 31-32.

 31 = قراري المجلس الأعلى الصادر بتاريخ $^{21}/10/1970$ نشر القضاف العدد0، سنة 97 ، وقرار الصادر بتاريخ $^{10}/02/1971$ نفس النشرف العدد0، سنة $^{9}/02$ ، من $^{9}/02/1971$ المشار إليه بوبشير محند أمقران المرجع السابق من $^{9}/02/1971$.

- ³² خلوية رشيد، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 81. وهي ذات المادة تقابلها المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي رأت أنه يجوز للمحكمة العليا أن الطعن التعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات.
- 33 حمد اليافعي، حق التقاضي وقيوده، ص حيفة الراية (دولة القطر)، المنشور بتاريخ 01 أفريل 2021، موقع الالكتروني: 601/102/1102، التوقيت: 22:36.
 - ³⁴ تنص المادهٔ 124 مكرر من القانون المدنى: يشكل الإستعمال التعسفى للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:
 - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
 - إذا كان يرمى للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
 - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."
- 35 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن المقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975 (المعدل والمتهم).
 - 36 المادة 347 من القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 37 سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا- شرحا تعليقا تطبيقا- القانون رقم 38 00، المواد من 1 إلى 583، الجزء الأول، دار المدى، الجزائر، سنة 2011، ص 490.
 - 38 سائح سنقوقة، نفس الرجع، ص 489.
 - 39 راجع نص المادة 388 و397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - 40 المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - 41 المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - 42 عادل شمران الشمري وعلى شمران الشمري، المرجع السابق، ص 42
 - المادهٔ 13: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه.
 - كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون".
- 43 قرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 238442 مؤرخ في 06/12/2000، مجلة قضائية، عدد02، سنة 2001، و قرار الصادر عن المحكمة العليا، سنة 2016، العدد 01، ص 54.
 - 44 عادل شمران الشمري وعلى شمران الشمري، المرجع السابق، ص 171.
- ⁴⁵ شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، سنة 2013، ص 58.
- 46 خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا مصر $^-$ الكويت)، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، مجلة كلية القانون الكوتية العالمية، ملحق خاص $^-$ العدد02 الجزء 02، نوفمبر 2017، ص 82.

 ة: دراسة قانونية مقارنة ـ	ة لتحقيق محاكمة عادا	مبدأ الحق في التقاضي كضمانة